نظام المراقبة الإلكترونية كبديل بين العقوبة والحبس المؤقت

–دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–

د/ **براهيمي سهام**– المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة–

أ/ **براهيمي فايزة** –جامعة الجزائر 01–

تاريخ إرسال المقال: 07-06-2019---تاريخ قبول المقال : 28-09-2019

Email : brahimi.sihem@yahoo.fr

الملخص :

ان المشرع الجزائري بموجب الامر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية استحدث **إجراء المراقبة الالكترونية** في التحقيق كبديل للحبس المؤقت، وأحالنا إلى التنظيم في تحديد كيفيات تطبيقها ، لكن للأسف لم يصدر بعد ، لذلك نحاول في هذه الدراسة تناول فكرة المراقبة الالكترونية من الناحية النظرية معتمدين على التشريعات الأخرى السباقة بالاخذ بهذا النظام كالتشريع الأمريكي ،التشريع الانجليزي ، التشريع الفرنسي ، حتى بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري ، التشريع الفلسطيني .

الكلمات المفتاحية : الرقابة ، السوار الإكتروني ،التشريعات المقارنة،الحبس المؤقت

مقدمة :

ان المراقبة الالكترونية –أو ما يعرف بالسوار الالكتروني– تعتبر من الوسائل المستحدثة في السياسات العقابية المعاصرة التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة، فقد لجأت العديد من الدول المتقدمة إلى استخدامها نظرا للدور الفعال الذي تحققه، لكن الملاحظ على المراقبة الالكترونية أنها أخذت استخدامين في الدول ، فمنهم من اعتبرها وسيلة بديلة للحبس الاحتياطي كون المتهم المحبوس احتياطيا يتمتع بقرينة البراءة ، وأوكلت لقاضي التحقيق، ومنها من اعتبرها كبديل للعقوبة السالبة للحرية لمكافحة نسبة السجناء في المؤسسات العقابية وهو تبناه المشرع الفرنسي، كما أوكل مهمتها لقاضي تنفيذ العقوبات، لكن الإشكال الملاحظ ان العديد من الدول أخذت بها في البداية كبديل للحبس الاحتياطي لكن سرعان ما عدلت عليها وجعلتها وسيلة للعقاب ، لذلك نتساؤل عن الأسباب الدافعة لذلك و الإشكالات التي تعترض هذا النظام ، **فالجدير بالذكر ان المشرع الجزائري بموجب الامر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المعدل والمتمم للأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية استحدث إجراء المراقبة الالكترونية في التحقيق كبديل للحبس الاحتياطي، وأحالنا إلى التنظيم في تحديد كيفيات تطبيقها ، لكن للأسف لم يصدر بعد** [1]،و هذا ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع وإثرائه خاصة من

[1] المادة 125مكرر 01 الفقرة الأخيرة (يمكن قاضي التحقيق ان يأمر باتخاذ ترتيبات من اجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة –01 و 02 و 06 و 06 و11 أعلاه

"'عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير

الجانب النظري معتمدين في ذلك على القانون الفرنسي ،وكذا الجانب العملي بالنسبة للدول التي تأخذ به كبديل للحبس الاحتياطي، والتي تأخذ به كذلك كبديل للعقوبة السالبة الحرية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي المراقبة الإلكترونية

تعتبر المراقبة الالكترونية من الأساليب المبتكرة و الطرق البديلة في القضاء[1] سواء كانت وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية[2] أو بديلة للحبس الاحتياطي، ومن إفرازات

عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق

الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم

المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها الا بإذن من هذا الأخير

عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محدودة"" يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب ان يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه .

تحدد كيفيات تطبيق المراقبة الالكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم)

1لقد تبين من الناحية التاريخية ان أقدم الطرق البديلة نظام إيقاف التنفيذ ذو النشأة الأوروبية تم ظهر بعد ذلك نظام الوضع تحت الاختبار ذو النشأة الانجلوسكسونية أمريكية تم توالت البدائل كنظام شبه الحرية و الحرية و الإعفاء من العقوبة و تأجيل النطق بها و الوضع تحت المراقبة الالكترونية و العمل تحت خدمة المجتمع.

انظر:يسر انو علي ، أمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، الجزء الأول ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، ص 363.أما في الاختبار القضائي انظر:احمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، دار النهضة العربية ، 1999.

وكذا محمد المنجمي ، الاختبار القضائي ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، 1982.

[2]ايمن رمضان الزيني ، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة و بدائلها ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ،2003، ص 12.

التكنولوجيا الحديثة، لذلك لابد من تحديد مفهومها و شروط تطبيقها وكذا آليات تنفيذها وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي :

المطلب الأول: مفهوم نظام المراقبة الالكترونية

لقد تبنت معظم الأنظمة العقابية المعاصرة بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، ومنها الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهو من أهم تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي اظهر ضرورة إيجاد بدائل للعقوبات بغير الأساليب العقابية التقليدية فهذا النوع يعتبر المراقبة الالكترونية تنفيذ للعقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن في الوسط الحر بصورة ما يسمى السجن في البيت ، فيتضمن هذا الأسلوب نظاما الكترونيا للمراقبة عن بعد، فبموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي ، فيلزم المحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تبقى تحركاته محدودة و مراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه (السوار الالكتروني)[1].

أ– **التطور التاريخي لنظام المراقبة الالكترونية** :بالرجوع إلى اغلب التشريعات العقابية للدول، فقد ظهرت فكرة المراقبة الالكترونية أول مرة في الولايات المتحدة[2] واقترحت عام

[1] صفاء آوتاني ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 25 ، العدد 2009، ص129.،

[2] ويرجع ذلك للعالم الأمريكي robert الذي قام باختراع أول جهاز للمراقبة الالكترونية 1999 وهو جهاز صغير يمكنه من إرسال ترددات يتم استقبالها بواسطة جهاز استقبال لا يزيد قطرها على ربع ميل ، وقد أظهرت نتائج دراسة ميدانية أجراها العالم Rubin ولدراسة الآثار المترتبة على تطبيق عقوبة المراقبة الالكترونية ف 76 بالمائة من أفراد العينة الخاضعة لها قد تحسنت علاقاتهم بأفراد عائلاتهم نتيجة تواجدهم فترة طويلة بمنازلهم ، في حين نسبة 13 بالمائة

1971 ، لكن التطبيق الأول لها كانت في 1987 في فلوريدا والمكسيك الجديدة، واستخدم في بدايته كوسيلة بديلة عن الحرية المراقبة أو ضمن إطار الإفراج الشرطي و كبديل عن التوقيف الاحتياطي ، وفيما بعد تطور و انتشر في العديد من الدول منها :

- كندا 1987 كبديل عن التوقيف الاحتياطي و كبديل الحرية المراقبة .
- انجلترا 1989 .
- السويد 1994 كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة .
- هولندا 1995 كبديل العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة و الإفراج الشرطي
- بلجيكا و استراليا 1997 [1].
- فرنسا 1997 كوسيلة بديلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في الوسط الحر بديلا عن الوسط المغلق[2] (فقد أصدر المشرع الفرنسي قانون في 19 ديسمبر 1997 من أجل

من أفراد العينة لم يحدث تغيير في علاقاتهم مع الأفراد ، ونسبة 1 بالمائة فقدوا احترام أبنائهم نتيجة رؤيتهم عاجزين عن مغادرة المنزل لمباشرة أعمالهم، وبالرجوع إلى إحصائيات فطبقت خلال 1998 /1999 على 14733 جاني و تبين ان 95 بالمائة منهم استطاعوا اجتياز فترة تطبيق هذا النظام دون ارتكابهم لمخالفات،انظر: بوهنتالة ياسين ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية ، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، 2012/2011 ، ص 120.

[1] بن باصر يوسف ،كيف فشلت آليات الردع الزجري في صد وتطويق أزمة الجنوح البسيط ، ظاهرة الاعتقال و الاعتقال الاحتياطي ، مقال منشور ، دون ذكر السنة ، المغرب .

[2] عمر سالم ،المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ص 09.

استحداث المواد 7/723 إلى 12/723 في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بهدف خلق بديل آخر من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، ألا وهو نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، وذلك بعد نجاح تجربته في دول أخرى ، كالولايات المتحدة، والسويد، وبريطانيا، وهولندا ،وكندا، ويقوم هذا النظام على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدة طليقاً في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها الكترونياً عن بعد، وقد بدأت تجربة هذا النظام في عام 2000 في أربع مؤسسات عقابية ، ثم في تسع في أول أكتوبر 2002، واستفاد منه 393 محكوم عليه. ثم أصدر المشرع قانون توجيه وتنظيم العدالة في 9 سبتمبر 2002 بهدف تعميم هذا النظام تدريجياً على ثلاث سنوات بحيث يستفيد منه 400 محكوم عليه في البداية ويضاف مئة مستفيد كل شهر للوصول لثلاثة آلاف محكوم عيه نهاية عام 2006[1].

أ– **تعريف نظام المراقبة الالكترونية** :هي نظام الكتروني للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي ، دخل للأنظمة القانونية المعاصرة ، لها العديد التسميات :

– السوار الالكتروني.

– عقوبة عام الألفين[2].

[1] *http//:www.justice.gouv.fr.*

[2] أطلق هذه التسمية احد أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي خلال مناقشة قانون الوضع تحت المراقبة الالكترونية

– الحبس في البيت(الحبس المترلي هو إلزام المحكوم عليه به بالتواجد في مكان محدد غالبا في مترله خلال أوقات محددة من اليوم ، وغالبا ما تكون خلال الفترة من السابعة مساءا إلى التاسعة صباحا من اليوم الموالي على ان

يتم السماح له بممارسة حياته بصورة طبيعية في إطار قواعد معينة باقي أوقات اليوم [1]، فالحبس المترلي يرتبط بالمراقبة الالكترونية في العديد من الدول حيث يتم التأكد من التزام المحكوم عليه أو الخاضع له بالتواجد في المكان و الوقت المحددين من خلال مراقبة بالجهاز السالف الذكر)[2].

فالمراقبة الالكترونية يعتبر نموذج عقابي مبتكر ذو خصوصية واضحة يسعى إلى تقييد الحرية لا إلى سلبها ، وقد اعتمد عليها بناءا على بعد إنساني[3] .

*فالمراقبة الالكترونية هي إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في مترله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص[4].

1أيمن رمضان الزيني ، المرجع السابق ، ص 04. وعقوبة الحبس المترلي غالبا ما تطبق على فئات معينة من الناس التي يمكن ان تتمحور فيما يلي :

*الأحداث المرتبطون بالدراسة أو العمل أو العائلة.*المرضى الذين لا تسمح حالتهم الصحية بسنهم في السجن .*كبار السن في الجرائم البسيطة الذين ليس لهم سوابق قضائية .

[2]وهنتالة ياسين ، المرجع السابق ، ص 120.

[3]صفاء آوتاني ، المرجع السابق ،ص132.

[4]عمر سالم ،المرجع السابق ،ص 09.

المطلب الثاني: شروط تطبيق نظام المراقبة الالكترونية

لتطبيقها و تجسيدها لابد من توافر شروط محددة فمثلا في القانون الفرنسي يشترط ألا تكون مدة العقوبة المطلوب تنفيذها أو المتبقية أكثر من عام ، فلا يجوز ان تزيد مدة العقوبة السالبة الحرية المحكوم بها على سنة واحدة فإذا ازدادت عن سنة فيشترط لاستفادة المحكوم عليه من نظام المراقبة الالكترونية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى ان يتبقى منها مدة سنة واحدة كحد أقصى[1]، ويجري تطبيقه بعد موافقة المحكوم عليه بناء على أمر من قاضي التنفيذ أو بناء على طلب النائب العام أو طلب من المحكوم عليه ذاته، والخاضع لهذا النظام يلزم بعدم التغيب عن محل إقامته أو أي مكان آخر يحدده القرار الصادر من قاضي التنفيذ خلال ساعات معينه من اليوم ، بما يتفق مع الوضع الأسري والمهني للمحكوم عليه، ويراقب تنفيذ تلك الالتزامات الكترونياً عن طريق ارتداء المحكوم عليه أسورة الكترونية في كاحله تقوم بإرسال إشارة مداها 50 متراً كل 30 ثانية، وتستقبل تلك الإشارات على جهاز مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات ويتصل بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة العقابية عن طريق خط تليفون.

كما قد يجرى التحقق من احترام الالتزامات المفروضة عن طريق زيارات تجريها الإدارة العقابية للمحكوم عليه، وإذا حدث وعطل المحكوم عليه أجهزة المراقبة الإلكترونية

[1] ساهر إبراهيم الوليد ،مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي ، دراسة تحليلية ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ،المجلد الحادي والعشرون ، العدد الأول ، جانفي ، 2013، ص 644 و ص668،

فإنه يعد مرتكباً للجريمة المنصوص عليه في المادة 349-29 ، ويكون ذلك سبباً لإلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية[1].

ومن أهم الشروط الواجب توافرها في اغلب التشريعات نذكر ما يلي :

– **الشروط القانونية:** فيشترط القانون في نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية الشروط الغالبة سواء بالنسبة للشخص أو العقوبة .

*أولا بالنسبة للأشخاص:يطبق نظام المراقبة الالكترونية على البالغين أو الأحداث[2]، سواء كانوا ذكور أو إناث ، سواء أكانوا محكوم عليهم أو مهتمين خاضعين للرقابة القضائية .

*ثانيا بالنسبة للعقوبة ، بالنسبة التشريعات التي تعتبرها وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية فتشترط ان تكون عليها فقط ولا مجال لتطبيقها على العقوبات الأخرى ، كالغرامة أو العمل للمنفعة العامة ، كما يجوز هذا الشرط دون إمكانية الاستفادة منها بالنسبة للشخص المعنوي[3] .

فالشخص الطبيعي هو وحده الذي يمكن ان يستفيد من المراقبة الالكترونية ،[4].

---

[1] *http//:www.justice.gouv.fr*

[2] بالنسبة للأحداث فالمشرع الفرنسي يحبذ استجابة الحدث للمراقبة الالكترونية تجنبا لاكتسابه الصفات السيئة نتيجة الاختلاط بالمجرمين ، انظر عبد الحكم فودة ، جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، 1997 ،ص37.

[3] ساهر إبراهيم الوليد ،المرجع السابق ، ص 138 وكذلك انظر: احمد شوقي ابو خطوة ، عبد الفروق المنبي ، علم الإجرام و العقاب ، مكتبة الجلاء الجديدة ، 1996 ،،ص315.

[4] ساهر إبراهيم الوليد ،المرجع السابق ، ص668

– **الشروط المادية و الفنية** : بالنسبة للشروط المادية لتطبيق نظام المراقبة الجنائية الالكترونية يجب ان يكون الخاصة لها محل إقامة ثابت و معروف و ان يكون مسكنه مزود بخط هاتفي ثابت و فعال و لابد من وجود شهادة طبية تثبت عدم تأثر حالته الصحية بوضع السوار الالكتروني ، وفي حالة ما إذا كان مقيما مع الغير فيشترط أخد الموافقة المسبقة للغير في تنفيذ المراقبة الالكترونية .

أما بالنسبة للشروط الفنية لابد من توافر وسائل فنية متطورة تساعد في العمل بنظام المراقبة الالكترونية و نذكر منها:

– تثبيت السوار على معصم اليد أو أسفل الرجل للخاضع للمراقبة .

– وضع جهاز أخر في مركز المراقبة لاستقبال تلك الإشارات اللاسلكية وذلك للدلالة علة وجوده في المكان المحدد للمراقبة وقد تكون إشارات تخديرية لمحاولة إتلاف السوار أو إتلاف جهاز الاستقبال[1].

المطلب الثاني:آليات تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية

تتم المراقبة الالكترونية أولا إما عبر الساتيلات وهو ما أخذت بها الولايات المتحدة الأمريكية ،أو إما ثانيا عن طريق النداء التليفوني ، وذلك عن طريق نداء تيليفوني الكتروني متكرر يرسل من مكان إقامة الخاضع للمراقبة ، ويتم استقباله بواسطة رمز

[1] ساهر ابراهيم الوليد،المرجع السابق ، ص 665.666.

صوتي أو تعريفي نطقي[1] ، أو ثالثا عن طريق البث المتواصل وهذا من اخد به التشريع الفرنسي وذلك عن طريق جهاز تسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من مكان تواجده ، حيث يرسل ذلك السوار الالكتروني إشارات بشكل متقطع إلى جهاز الاستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له[2] ، وتلك الإشارات ترسل كل ثانية إشارات محددة و تنقل إليهم أوتوماتيكيا [3].

أولا: صور المراقبة الالكترونية

1/ نظام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس االمؤقت:لقد اعتمدت العديد من الدول نظام المراقبة الالكترونية كبديل عن الحبس **المؤقت** لأسباب و مبررات عدة لذلك سوف نتناولها فيما يلي ونتطرق كذلك لتقييم هذا البديل.

أ– نظام المراقبة الالكترونية والحبس المؤقت لم يلق هذا النظام قبولا لدى العديد من الدول بل اكتفت الدول بتطبيقه كبديل للعقوبة ، ومع ذلك نجد بعض التطبيقات لهذا النظام في مجال الحبس الاحتياطي[4] وهو ما يبرر تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

---

[1] صفاء اوتاني ، المرجع السابق ،ص132.

[2] ساهر ابراهيم الوليد ،المرجع السابق ، ص 644

[3] صفاء اوتاني ، المرجع السابق ،ص134.

[4] لمزيد من المعلومات حول فكرة الحبس الاحتياطي انظر :مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، وهران ،2012/2011 ، ص 06.

فمثلا هناك دول جمعت بين الحبس**المؤقت** والعقوبة لتطبيق المراقبة الالكترونية والبعض الأخر اعتمدت على الحبس الاحتياطي أساسا لتطبيقها وليس كبديل للعقوبة نذكر منها :

– انجلترا 1991 وذلك بموجب قانون العدالة الجنائية فطبق لكن سرعان ما جرت هذا النظام [1].

– فرنسا 1996 تبنى المشرع الفرنسي المراقبة الالكترونية كبديل عن الحبس المؤقت لكن الاعتراضات التي وجهت لهذا النظام أدت إلى إلغاء النص الخاص في مجال الحبس **المؤقت** ، غير ان المشرع عاد للنص على هذا النص مرة أخرى في قانون قرينة البراءة الصادر في سنة 2000 ومع ذلك لم يعمل لهذا النظام كبديل للحبس **المؤقت** حتى صدر قانون توجيه وتنظيم العدالة في 2002 الذي بموجبه الغي نظام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي والإبقاء عليه بالنسبة للمتهمين ولكن ضمن إطار الرقابة القضائية ، والتي اعتبرت في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نظام يتضمن إجراءات مقيدة يخضع لها المتهم خلال فترة التحقيق مع بقاءه حرا طليقا مع فرض مجموعة من الالتزامات إلى تحد من حريته دون تسلمها ، ومن هذه الالتزامات حرمانه من مغادرة محل الإقامة الخاص به ، والاستجابة لما يصدر إليه من الجهات المختصة وحرمانه من حيازة السلاح و عدم اعتياد أماكن محددة[2] .

[1] عمر سالم ، المرجع السابق ،ص 58.

[2] ساهر إبراهيم الوليد ،المرجع السابق ، ص 672

ب– **تقييم نظام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت** :ان نظام المراقبة الالكترونية في مجال الحبس ا المؤقت تحقق قدرا كبيرا من التوازن بين الحقوق والحريات الشخصية وبين مصلحة الدولة بحيث يمكن القول بان هذا القدر من التوازن لا يمكن الوصول إليه في ظل الحبس المؤقت في صورته التقليدية ، و لبيان ذلك لابد من المقارنة بينهما من خلال عرض أهم الحقوق التي تشكل الحبس الاحتياطي و بديله الالكتروني ما يتشابها [1]

– حق الفرد في قبوله من طرف المجتمع :فالأفراد بطبيعتهم ينظرون إلى غيرهم مما سبق إدانتهم أو تم حبسهم، نظرة تحمل الاحتقار أو الرفض، ونفس الشيء بالنسبة للمراقبة الالكترونية حيث تفرض على صاحبها عزلة اجتماعية تولد شعور لدى الخاضع لها ، رفض المجتمع له ، لكن أوجه الاختلاف بينهم ان الخاضع للمراقبة الالكترونية يقيم في مسكنه و يمارس عمله كون انه يثبت في قدمه أو في يده سوار وهو ما يمكن إخفائه على الغير،ولهذا فالمراقبة الالكترونية تحقق قدرا كيرا من حماية حق الفرد في تقبل المجتمع له[2].

– الحق في سلامة البدن والنفس :فالحبس المؤقت يشكل مساسا بهذا الحق كونه ان سلامة البدن والنفس لا تقتصر عليها فقط بل تتسع لتشمل السكينة البدنية والنفسية

[1] ساهر إبراهيم الوليد ،المرجع السابق ، ص 676
[2] ساهر إبراهيم الوليد ،المرجع السابق ، ص 677

وتتحقق هذه الأخيرة بشعور الإنسان براحة جسدية ، وهذا ما لا تتوفر في السجن ، واعتبرت من مساوئه وهي الأسباب الدافعة إلى إيجاد نظام المراقبة الالكترونية كونها تقل فيها المساس بالبدن و النفس .

– الحق في حرمة المسكن: يعتبر من الحقوق المهمة في الحياة الخاصة وهو يشمل الحق في الحياة الأسرية ، الشخصية الداخلية[1]، لكن هذا الحق ليس محلا للبحث عند خضوع المتهم الحبس الاحتياطي لكن عند الحديث على المراقبة الالكترونية كون الخاضع لها يكون مراقبا في كل حركاته و تصرفاته داخل المسكن.

وما تجدر الإشارة إليه ان المراقبة الالكترونية تعمل على حماية المجتمع وذلك عن طريق إبعاد المفرج عنهم بصورة دائمة عن الأماكن العامة ومراقبته، ونعطي فرصة للجاني فرصة البقاء مع عائلته ، فلا تنقطع الروابط العائلية إضافة إلى إمكانية قيامه بدوره الاجتماعي و الوظيفي بشكل يساعد على تنفيذ برامج إعادة التجديد و الإدماج في الحياة الاجتماعية [2] .

[1] شمس الدين إبراهيم احمد ،وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات ، دار النهضة ، 2005، ص 39.

[2] وهنتالة ياسين ، المرجع السابق ، ص 120.

المبحث الثاني: نظام المراقبة الالكترونية والمراقبة القضائية :

تعتبر ان الرقابة القضائية في اغلب التشريعات نظام يتضمن إجراءات مقيدة يخضع لها المتهم خلال فترة التحقيق مع بقاءه حرا طليقا مع فرض مجموعة من الالتزامات إلى تحد من حريته دون تسلمها ، وهذا ما يعتبر وجها وأن أوجه الشبه بينها و بين المراقبة الالكترونية.

المطلب الأول:المراقبة الالكترونية و الرقابة القضائية في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

لقد أكد وزير العدل قبل شهور من تعديل قانون الإجراءات الجزائية لجوء الجزائر إلى العمل بإجراء السوار الالكتروني كإجراء بديل عن الحبس المؤقت وهو ما يعد خطوة تندرج ضمن عصرنة قطاع العدالة وهذا ما جاء تعزيزا لقرينة البراءة من خلال تفعيل الإجراءات البديلة لحبس الموقت من بينها الرقابة القضائية و السوار الالكتروني .

فبمجرد صدور التعديل المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية تبين ان المراقبة الالكترونية في ظل أحكامه استندت إلى المادة 125 مكرر 01 من أمر 15-02 المعدل لقانون 66-155 المتضمن الإجراءات الجزائية [1]، والتي نصت على إمكانية قاضي التحقيق ان يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة

[1] الامر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الحبس أو عقوبة اشد فتلزم الرقابة القضائية المتهم ان يخضع بقرار قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات منها :

1– عدم مغادرة المواد الإقليمية التي يحددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير .

2– عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق .

3–المسؤول دوريا أمام المصالح و السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق .

4–يسلم كل الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنية أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما أمام أمانة الضبط أو مصلحة امن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل .

5–عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة اثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات و عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

6–الامتناع عن رؤية الأشخاص الذي يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم .

7–الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وان كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.

8–إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص قاضي التحقيق.

9–المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير، ويكلف قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام و بضمان حماية المتهم .

لا يؤم بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و لمدة أقصاها ثلاث 03 أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد .

يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم العقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

10– عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة .

ب–تقييم المراقبة الالكترونية كبديل للرقابة القضائية :ان للمراقبة القضائية و المراقبة الالكترونية أوجه تشابه وأوجه اختلاف .

–أوجه التشابه :

*يتفقان من حيث الهدف فكلاهما يهدفان إلى إصلاح الخاضع للمراقبة و تأهيليه

* كلاهما في ظل القانون الفرنسي يخضعان للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات .

– أوجه الاختلاف :

*نظام المراقبة القضائية يطبق في مرحلة ما قبل صدور الحكم ،إما نظام المراقبة الالكترونية يطبق ي مرحلة ما بعد صدور الحكم .

فبالنسبة للدول التي تعتبرها بديل للعقوبة السالبة للحرية ، وقبل صدور الحكم على المتهم بالنسبة للدول الذي تعتبره بديل للحبس الاحتياطي .

المطلب الثاني: تقييم المراقبة الالكترونية :

1/ مزايا المراقبة الالكترونية كوسيلة بديلة للعقوبات السالبة الحرية :

- يعتبر العديد من الفقهاء و المهتمين ان السوار الالكتروني يحقق كل غايات التفكير و الإصلاح و النفع المرتبطة للعقوبات بمفهومها التقليدي .
- يعتبرون المراقبة الالكترونية وسيلة مناسبة للحد من المشكلات العلمية و الأساسية التي تعترض تطبيق العقوبات التقليدية في الوسط المغلق .
- التقليل و التخفيف من أزمة ازدحام السجون[1].
- التقليل من نفقات الدولة للسجن وبناء السجون [2] وذلك لتجنب المحكوم عليه الاختلاط بواسطة السجن الفاسد و تجنبه الآثار النفسية السلبية لحياة السجن المغلقة من جهة أخرى[3] .
- عقوبة بمعنى الكلمة تجمع بصورة جديدة الدرع وإعادة التأهيل تقوم على الثقة ، ولا تحمل العزلة

---

[1] محاضرة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ،حملة العمل بشان استراتيجيات و أفضل الممارسات من اجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية ، ابريل 2010 .

[2] حيث توفر للدولة مبالغ كبيرة إلا أنها لا تصل إلى حد تلك النفقات التي تتحملها الدولة في سبيل الإنفاق على السجناء ، انظر:عبد الله بن عبد العزيز يوسف ،التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية ، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003،ص 137.

[3] صفاء آوتاني ، المرجع نفسه ،ص 131.

يسهل من عملية إدماج المساجين اجتماعيا .

- له فعالية وجدوى جد فعالة في الوقاية من العود .

2/ سلبيات المراقبة الالكترونية :

- المراقبة الالكترونية لا تمثل سلبا للحرية ، ولا تمثل صورة العقوبة الزاجرة و التي تحقق الألم و الحرمان ، فهي تهدد الحرية الفردية و تقدم بدلا عنها حرية مرتقبه .

- اعتبرت لا تحمل معنى العقوبة و إنما هي مجرد أراء منعي مؤقت ينطوي على تقييد الحرية .

- اعتبر البعض عقوبة خفيفة بالعقوبة التقليدية وتهدرها .

- تدبير يؤدي إلى تآكل العقوبة و تفقدها مضمونها و أهدافها .

- أرجعت سلطة إقرارها للقضاة و هذا ما يجعلها وسيلة تطبق في حالات ولا تطبق على حالات أخرى .

الخاتمة:

والأخير يمكن القول ان اغلب التشريعات التي تبنت نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة لم تأخذ بهذا النظام في مجال الحبس الاحتياطي بل ان بعض هذه التشريعات طبقت هذا النظام بديلا للحبس الاحتياطي على سبيل التجربة لكن سرعان ما هجرته و أبقت عليه باعتباره بديل للعقوبة السالبة للحرية والسبب في ذلك الصعوبات التي واجهته كبديل للحبس الاحتياطي (التعويض المعنوي و المادي عن المراقبة الالكترونية غير المبررة ،

مدى خصم مدة المراقبة الالكترونية من مدة العقوبة المقررة و مدة التقادم في حالة الإدانة ،لذلك لابد ان لا تقف هذه الصعوبات عائقا لذلك و ايجا د حلول لها والتي نذكرها يايجاز :

– تطبيقها في مجال الحبس الاحتياطي لا يلغي تماما الحبس الاحتياطي فيبقى الحبس يطبق على الأشخاص المتهمين بجرائم خطيرة خوفا من هرب المتهم الخاضع للرقابة وذلك مثلا في جرائم الأموال كالسرقة والاختلاس و الكسب غير المشروع و غسيل الأموال وذلك خشية من إخفائها و تهريبها و كذا خشية من هروب المتهم ذاته .

– عدم اقتصارها على جسامة الجريمة و العقوبة المقررة لها و إنما يمكن تطبيقها حتى على مرتكبي الجنايات إذا كانت الجناية مقترنة بظروف التخفيف و عدم السوابق القضائية .

– لابد على التشريع تحديد الجرائم و العقوبات التي تطبق فيها المراقبة الالكترونية على سبيل الحصر تفاديا للتداخلات التي حصلت عند إرجاعها لسلطة التقديرية لقضاة التحقيق (هل تطبق على المخالفات أم على الجنح أم مقتصرة على الجنايات)كون ان قضاة التحقيق يأخذون بعين الاعتبار سوابق المتهم ،صغر سنه ، ظروف الجريمة...الخ

– لابد من إخضاعها للتحديد الزمني باعتبار الحبس الاحتياطي هو إجراء وقتي ينطوي على سلب حرية المتهم الذي يستفيد من قرينة البراءة.

- لابد من إقرار مبدأ التعويض المعنوي و المادي إذا كانت غير مبررة نظرا لما تسببه من أضرار وتقييد للحريات المحمية دستوريا.
- خصم مدة المراقبة الالكترونية في حالة الإدانة من مدة العقوبة و مدة التقادم[4].

لا تقل أهمية المراقبة الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي عن تطبيقها كبديل للعقوبة كونها تحققا قدرا كبيرا من التوازن بين مصلحة الأفراد (الحقوق و الحريات)ومصلحة الدولة ،وفي إطار إدخال التكنولوجيات الحديثة وعصرنة قطاع العدالة أصبحت المراقبة الالكترونية ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها.

وقد بدأ الانطلاق الفعلي و الرسمي لاستعمال السوار الالكتروني بالجزائر بتاريخ الاول من شهر مارس 2018 ، وذلك بالضبط بمؤسسة اعادة التربية و التأهيل بالشفة ، وجسدت على اربعة اشخاص كخطوة اولى على ان تعمم مستقبلا و بشكل تدريجي عبر باقي الولايات ، كما التطبيق المرافق للسوار يسمح بتحديد مكان تواجد وتحركات الشخص الذي يضعه بدقة عالية ، وفي حالة تجاوز الشخص الاطار الجغرافي المحدد تعطى اشارة تنبيه لقاعة المراقبة المتواجدة على مستوى كل مؤسسة عقابية .

المراجع:

- يسر انو علي ، أمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، الجزء الأول ، علم العقاب ، دار النهضة العربية
- احمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، دار النهضة العربية ، 1999.
- محمد المنجمي ، الاختبار القضائي ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، 1982.
- ايمن رمضان التربيني ، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة و بدائلها ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ،2003، ص 12.
- صفاء آوتاني ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 25 ، العدد 2009
- بوهنتالة ياسين ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية ، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، 2012/2011
- بن باصر يوسف ،كيف فشلت آليات الردع الزجري في صد وتطويق أزمة الجنوح البسيط ، ظاهرة الاعتقال و الاعتقال الاحتياطي ، مقال منشور ، دون ذكر السنة ، المغرب .
- عمر سالم ،المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، دار النهضة العربية ، القاهرة

- ساهر إبراهيم الوليد ،مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي ، دراسة تحليلية ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ،المجلد الحادي والعشرون ، العدد الأول ، جانفي ، 2013
- عبد الحكم فودة ، جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، 1997
- احمد شوقي ابو خطوة ، عبد الفروق المنبي ، علم الإجرام و العقاب ، مكتبة الجلاء الجديدة ، 1996
- مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، وهران ،2012/2011.
- شمس الدين إبراهيم احمد ،وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات ، دار النهضة ، 2005
- الامر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
- عبد الله بن عبد العزيز يوسف ،التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية ، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003